منشـــور مالي
رقم ٨٥/٦
بالنظام المالي للهيئات العامة

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة ١ : يعمل بأحكام النظام المالي للهيئات العامة وفقا لما هو وارد بهذا المنشور .

مـــادة ٢ : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مـــادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٥/٩/١٤م .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٢١)
الصادرة في ١٩٨٥/١٠/١م .

النظـــام المالي للهيئات العـــامة
أولا : أحـــكام عـــامة

مـــادة ١ : نطاق تطبيق النظام :

تسري أحكام هذا النظام على الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة حسب مرسوم انشائها .

مـــادة ٢ : المقصود بالشئون المالية :

يقصد بعبارة (الشئون المالية) الواردة في هذا النظام الجهاز المالي بوزارة المالية والاقتصاد المحدد في المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ المشار اليه .

مـــادة ٣ : اعداد اللوائح الخاصة بالهيئات :

١ ـ تعد كل هيئة مشروعات اللوائح الخاصة بشئونها المالية و بأعمال المشتريات

والمخازن واللوائح المتعلقة بشئونها الادارية التي يترتب عليها التزامات مالية وذلك بالتنسيق مع الشئون المالية و بعد أخذ رأي المديرية العامة لتدقيق الحسابات بوزارة شئون الديوان السلطاني .

٢ ــ تصدر اللوائح المشار اليها في البند السابق وتعتمد طبقا لمرسوم انشاء الهيئة .

ثانيا : الموازنة السنو ية

مـــادة ٤ : الموازنة الخاصة بالهيئة :

يكون لكل هيئة موازنة خاصة بها تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مـــادة ٥ : السنة المالية للهيئة :

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها مالم يحدد المرسوم السلطاني الصادر بانشاء الهيئة تاريخا آخر .

مـــادة ٦ : أسس إعداد مشروع الموازنة السنو ية :

١ ــ يتولى مجلس ادارة الهيئة وضع الأسس والتوجيهات التي تتبع في اعداد الموازنة السنو ية للهيئة .

٢ ــ يتبع في اعداد مشروع الموازنة السنو ية قاعدة الاستحقاق .

٣ ــ يتضمن مشروع الموازنة السنو ية للهيئة القوائم التالية :

(أ) موازنة جارية تضم عناصر حسابات التشغيل والمتاجرة والار باح والخسائر .

(ب) قائمة الموارد والاستخدامات الرأسمالية والانمائية .

(جـ) الميزانية العمومية المقدرة (المتوقعة) كما تظهر في تاريخ انتهاء السنة المالية .

(د) موازنة نقدية توضح المقبوضات والمدفوعات النقدية المتوقعة خلال السنة المالية مع بيان الفائض أو العجز النقدي والطريقة المقترحة لتمو يل العجز .

٤ ــ تعد الهيئة مشروع الموازنة السنو ية طبقا للنماذج المعدة من قبلها بعد اقرارها من الشئون المالية .

٥ ــ يراعى أن يرفق بمشروع الموازنة الخاصة بالهيئة بيان بالأسس التي بنيت عليها تقديرات الموازنة .

مـــادة ٧ : ميعاد تقديم مشروع الموازنة الى الشئون المالية :

تقدم الهيئة مشروع الموازنة السنو ية الى الشئون المالية قبل بدء السنة المالية بثلا ثة أشهر على الأقل .

مـــادة ٨ : اقرار الموازنة السنو ية :

يكون اقرار الموازنة السنو ية طبقا لما يقرره المرسوم السلطاني الصادر بانشائها و بالتنسيق مع الشئون المالية .

ثالثا : تمو يل العجز في الموازنة الجارية

مـــادة ٩ : التمو يل اللازم لتغطية العجز الجاري :

يقرر مجلس الشئون المالية عند مناقشته لمشروع الموازنة العامة للدولة طريقة تمو يل

العجز الذي تظهره الموازنة الجارية للهيئة وذلك إما بدعم من الحكومة أو بقرض منها وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها المجلس بناء على عرض الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

مـــادة ١٠ : صرف الدعم الحكومي :

يتم صرف الدعم الحكومي المقرر وفقا للمادة ٩ من هذا النظام طبقا للقواعد التالية :

١ ــ في بداية كل سنة مالية تعد الهيئة كشفا للمقبوضات والمدفوعات النقدية موزعة على كل شهر من شهور السنة في ضوء الموازنة النقدية المتوقعة المشار اليها في البند ٣ (د) من المادة ٦ من هذا النظام .

وعلى أن يراعى عند اعداد الكشف المذكور ما يلي :

(أ) يستبعد من جانب المدفوعات المصروفات الرأسمالية والانمائية التي يتم تمويلها عن طريق مساهمة أو قروض من الحكومة .

(ب) يستبعد من جانب المقبوضات المساهمة والقروض الحكومية المستخدمة في تمويل المصروفات الرأسمالية والانمائية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذا النظام .

٢ ــ ترسل الهيئة الكشف المذكور الى الشئون المالية لاقراره بعد تدقيقه وتعديله بالتنسيق مع الهيئة اذا لزم الأمر .

٣ ــ يتم صرف الدعم من الشئون المالية على دفعات شهرية حسب العجز النقدي الموضح بالكشف المذكور .

٤ ــ يحدد ــ عند انتهاء السنة المالية ــ الدعم الحكومي المستحق للهيئة نهائيا على أساس العجز الجاري الفعلي الذي يسفر عنه حساب الأرباح والخسائر وفي حدود مبلغ الدعم المدرج بالموازنة العامة المعتمدة .

وتصرف الشئون المالية للهيئة الفرق بين قيمة الدعم المستحق و بين ماصرف اليها من العجز المقدر أو تسترد منها قيمة ماصرف اليها من هذا العجز بالزيادة عن الدعم المستحق لها .

و يجري الصرف أو الاسترداد خلال ١٥ يوما من تاريخ اقرار الحسابات الختامية .

مـــادة ١١ : صرف القرض الحكومي لتمويل العجز الجاري :

يتم صرف القرض الحكومي المخصص في الموازنة العامة للدولة لتمويل العجز الجاري دفعة واحدة أو على دفعات وفقا لما يتم عليه الاتفاق بين الشئون المالية والهيئة المعنية و بمراعاة مايكون مجلس الشئون المالية قد قرره في هذا الشأن

رابعا : تمويل المصروفات الرأسمالية والانمائية

مـــادة ١٢ : مصادر تمويل المصروفات الرأسمالية والانمائية :

تمول المصروفات الرأسمالية والانمائية للهيئة (مشروعات خطة التنمية والأصول الثابتة الأخرى) عن طريق المصادر التالية :

١ ــ الموارد الذاتية للهيئة وتشمل بصفة أساسية مخصص إهلاك الأصول الثابتة وتكلفة الأصول المبيعة .

٢ ــ القروض غير الحكومية التي تحصل عليها الهيئة بالتنسيق مع الشئون المالية

و يتم سداد أقساطها وفوائدها طبقا لشروط القرض .

٣ ـ القروض الحكومية التي تخصصها الشئون المالية للهيئة بالموازنة العامة للدولة وتلتزم الهيئة بسدادها طبقا للشروط التي يتفق عليها مع الشئون المالية .

٤ ـ المساهمة الحكومية وهي المبالغ التي تخصصها الشئون المالية في الموازنة العامة للدولة لتمو يل المصروفات المذكورة مقابل زيادة رأس مال الهيئة بنفس القدر .

وتحدد الشئون المالية ـ ضمن مشروع الموازنة العامة للدولة ـ المشروعات التي يخصص لتمو يلها القروض والمساهمة الحكومية وذلك بالتنسيق مع الهيئة المعنية والجهات المختصة الأخرى و بمراعاة ماورد في خطة التنمية المعتمدة في هذا الشأن .

مـــادة ١٣ : القروض غير الحكومية :

١ ـ تتم الموافقة على هذه القروض من قبل الهيئة عند اقرار مشروع موازنتها السنو ية .

٢ ـ يرسل رئيس مجلس ادارة الهيئة الى الشئون المالية مشروعات عقود القروض المزمع الحصول عليها سواء من الحكومات الأجنبية أو الجهات غير الحكومية الأجنبية أو المحلية وذلك لمناقشتها واقرارها قبل التوقيع النهائي عليها طبقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

٣ ـ لا يجوز صرف مبالغ القروض في غير الأغراض المخصصة لها طبقا لعقود القروض المبرمة في هذا الشأن .

٤ ـ ترسل الهيئة الى الشئون المالية كشف حساب ر بع سنوي بالمبالغ المسحو بة من هذه القروض والمبالغ المصروفة منها وأوجه الصرف بالنسبة الى كل قرض على حدة وذلك في موعد غايته يوم ١٥ من الشهر التالي لانقضاء الفترة الر بع سنو ية .

مـــادة ١٤ : تحو يل دفعات القروض أو المساهمة الحكومية :

١ ـ تعد الهيئة في بداية كل سنة مالية ـ من واقع الموازنة النقدية المشار اليها في البند ٣ (د) من المادة ٦ من هذا النظام ـ كشف سيولة بالمبالغ المطلو بة لسداد المصروفات الرأسمالية والانمائية خلال السنة المالية على ضوء المخصصات المدرجة بموازنة الهيئة (قائمة الموارد والاستخدامات الرأسمالية والانمائية) وطبقا لمواعيد سداد تلك المصروفات .

٢ ـ يقدم الكشف المذكور الى الشئون المالية (دائرة القروض والاستثمارات) لمناقشته والموافقة عليه وتقوم الشئون المالية بتحو يل دفعات من القرض أو المساهمة الى الهيئة مقابل تقديمها للمستندات المؤيدة للصرف .

خامسا : عقود تنفيذ المشروعات الانمائية

مـــادة ١٥ : التوقيع على عقود تنفيذ المشروعات الانمائية :

يتم اعداد مشروعات العقود اللازمة لتنفيذ المشروعات الانمائية وفقا لنماذج العقود الموحدة التي تصدرها الشئون المالية .

وتوقع هذه العقود والأوامر التغييرية المعدلة ـ وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه وتعديلاته وذلك دون اخلال بما تتضمنه مراسيم انشاء الهيئات العامة من أحكام خاصة بتوقيع هذه العقود .

مـــادة ١٦ : عقود تنفيذ المشروعات الانمائية التي تمول عن طريق قروض أو مساهمة حكومية :

ترسل الهيئة الى الشئون المالية نسخة من مشروع كل عقد من عقود تنفيذ المشروعات الانمائية التي تمول عن طريق قروض أو مساهمة حكومية لدراسته ومناقشته قبل التوقيع عليه كما ترسل نسخة من العقد بعد اتمام توقيعه على النحو المشار اليه في المادة ١٥ من هذا النظام .

سادسا : النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية

مـــادة ١٧ : النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية :

١ ــ تمسك الهيئة حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة المالية المتبعة في الشركات التجارية .

٢ ــ تحتفظ الهيئة بالدفاتر المحاسبية اللازمة تبعا لطبيعة وحجم نشاطها و يجب أن تشتمل على دفتري اليومية العامة والاستاذ العام على الأقل .

و يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة بحيث تقيد فيها جميع العمليات المالية أولا بأول و بحيث تعبر بوضوح عن حقيقة نشاط الهيئة ومركزها المالي .

٣ ــ تحتفظ الهيئة بسجلات منتظمة تكفل تحقيق الرقابة على موجوداتها وتشمل على الأقل سجلا أو أكثر للأصول الثابتة وسجلا أو أكثر لمراقبة المخزون .

سابعا : كشوف الحسابات وقوائم المركز المالي الدورية

مـــادة ١٨ : تقديم كشوف الحسابات الشهرية والربع سنوية وقوائم المركز المالي الدورية :

تقدم الهيئة الى الشئون المالية ما يلي :

أولا : كشوف الحسابات الشهرية الآتي بيانها :

(أ) كشف يتضمن كلا من الايرادات والمصروفات الجارية والفائض أو العجز .

(ب) كشف يتضمن المصروفات الرأسمالية والانمائية .

(جـ) كشف بالمقبوضات والمدفوعات النقدية .

وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الكشوف المقارنة بين الأرقام الفعلية والمقدرة سواء عن الشهر أو عن المدة من أول السنة المالية حتى نهاية الشهر المعد عنه الكشف مع ايضاح أسباب الفروق الجوهرية وأسباب التأخير في تنفيذ المشروعات الانمائية ان وجدت .

وتقدم هذه الكشوف الشهرية في موعد غايته منتصف الشهر التالي .

ثانيا : كشوف الحسابات الربع سنوية ــ والقوائم المالية الآتي بيانها :

(أ) كشوف حسابات البنوك وقوائم تسويات البنوك .

(ب) قائمة المركز المالي وتتضمن أرصدة الأصول والخصوم في تاريخ انتهاء كل من الفترات الربع سنوية الأولى والثانية والثالثة .

وتقدم هذه الكشوف والقوائم خلال ١٥ يوما من تاريخ انتهاء الفترة الربع سنوية .

ثامنا : الحسابات الختامية والميزانية العمومية

مـــادة ١٩ : الحسابات الختامية والميزانية العمومية :

١ ــ تعد الهيئة الحسابات الختامية والميزانية العمومية خلال شهرين من تاريخ انتهاء كل سنة مالية بمراعاة الأسس الآتية :

(أ) اجراء التسويات المحاسبية بحيث تحمل كل سنة مالية بما يخصها من المصروفات والايرادات طبقا لقاعدة الاستحقاق و بحيث تعبر الميزانية بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للهيئة في تاريخ انتهاء السنة المالية .

(ب) تضمين حسابات الهيئة كل ما تنص القوانين والأنظمة على وجوب اثباته فيها .

(جـ) تكوين الاحتياطيات اللازمة طبقا لنظام الهيئة ولما يقرره مجلس الادارة وفق صلاحياته .

(د) يجب أن توضح الحسابات الختامية والميزانية العمومية للهيئة الأرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة .

(هـ) توقع الحسابات الختامية والميزانية العمومية من قبل كل من رئيس مجلس ادارة الهيئة ومديرها العام والمدير المالي .

٢ ــ يعد مجلس الادارة تقريرا عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنقضية وعن مركزها المالي في نهاية السنة ذاتها .

٣ ــ يتولى مراقب الحسابات اعداد تقرير بنتيجة مراجعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية في موعد غايته ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ انتهاء السنة المالية .

٤ ــ يرسل رئيس مجلس ادارة الهيئة نسخا من الحسابات الختامية والميزانية العمومية بعد اقرارها وكذلك تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات الى كل من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير شئون الديوان السلطاني خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مـــادة ٢٠ : الفـــائض :

مع عدم الاخلال بما يتضمنه المرسوم السلطاني الصادر بانشاء الهيئة من أحكام ، تسدد الهيئة الى الحكومة الفائض المحقق لديها من واقع الحسابات المعتمدة بعد اقتطاع المبالغ الآتية :

(أ) مبلغ لا يجاوز ١٠٪ من الفائض كأحتياطي قانوني و يقف الاقتطاع عندما يبلغ هذا الاحتياطي ثلث رأس المال أو النسبة التي يقررها مجلس ادارة الهيئة .

(ب) مبلغ لا يجاوز ١٠٪ من الفائض كاحتياطي عام .

(جـ) المبلغ اللازم لتغطية العجز الجاري المرحل من سنوات مالية سابقة .

و يتم سداد الفائض للحكومة خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ اقرار مجلس الادارة للحسابات الختامية والميزانية العمومية .

مـــادة ٢١ : التصرف في الاحتياطيات :

لا يجوز التصرف في الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها إلا بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

مـــادة ٢٢ : وحدة التدقيق الداخلي :

يراعى تخصيص وحدة للتدقيق الداخلي تكون تابعة مباشرة لرئيس مجلس الادارة وتختص بصفة أساسية بالتحقق من تطبيق أحكام هذا النظام وغيره من النظم واللوائح المالية المعمول بها والمبادىء والأصول المحاسبية المتعارف عليها .

وتباشر وحدة التدقيق الداخلي اختصاصاتها وفقا لبرنامج تدقيق سنوي يعتمده رئيس مجلس ادارة الهيئة قبل بداية كل سنة مالية كما تتولى اعداد تقارير ربع سنوية تعرض على مجلس الادارة تتضمن نتائج التدقيق والفحص والمخالفات المالية وأسبابها واقتراح وسائل تلافيها وكذلك دراسة الملاحظات الواردة في تقارير جهات التدقيق الخارجي .

مـــادة ٢٣ : تعيين مراقب الحسابات :

مع عدم الاخلال بما تتضمنه مراسيم انشاء الهيئات العامة من أحكام ، يقوم بتدقيق حسابات الهيئة محاسب قانوني معتمد يعين من قبل مجلس الادارة و بعد موافقة المديرية العامة لتدقيق الحسابات بوزارة شئون الديوان السلطاني .

تاسعا : أحكام متنوعة

مـــادة ٢٤ : عدم جواز الاستثمار في الأوراق المالية :

لا يجوز للهيئة التعامل في شراء أو بيع الأسهم أو السندات أيا كان نوعها إلا اذا كان مرسوم انشائها يبيح ذلك .

مـــادة ٢٥ : عدم جواز الاحتفاظ بعملات أجنبية :

لا يجوز للهيئة أن تحتفظ بأرصدة أو ودائع بعملات أجنبية إلا لمواجهة التزامات تعاقدية محددة .

مـــادة ٢٦ : تحديد رؤوس أموال الهيئات العامة :

١ ــ تشكل الشئون المالية لجانا لتقييم أصول وخصوم كل هيئة لم يسبق تقييم رأسمالها .

٢ ــ تضع الشئون المالية الأسس المحاسبية التي تلتزم بها هذه اللجان في ادائها لعملها .

مـــادة ٢٧ : مخالفة أحكام هذا النظام :

كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعتبر من المخالفات المالية .

منشـــور مالي
رقم ٨٥/٧
بتعديل المادة ١٨ من المنشور المالي رقم ٣ لسنة ١٩٨٤
في شان الرقابة على النفقات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وعلى القرار السلطاني رقم ٧٣/٤ بتنظيم حالات زيادة ايجارات المساكن والمحلات واخلاء المتأجرين ، وتعديلاته .